الا ان يكون من المغابن فيهن وفي ساداتهن انزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا ان اردن تحصنا فكيف يجوز ان يخرج الامام من نص اريد به قطعا
ويحمل على غيره واما قولكم ان منفعتها للسيد ولم ياذن في استيفائها
فما هذه المنفعة يملك السيد استيفاها بنفسه ويملك المعاوضة عليها
بعقد النكاح او شبهته ولا يملك المعاوضة عليها اذا زنت ولم يجعل الله تعالى
ورسوله للزاني عوضا غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضي له بل
هذا تقويم مال اهدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشارع بخبثه وجعله
بمنزلة ثمن الكلب واجر الكاهن واذا كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز ان
يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة
منفعة مباحة وتجوز بل يجب على مستاجره ان يوفيه اجره فاين هذا
من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب
عوض في مقابلة هذه القصه كايجاب عوض في مقابلة اللواط اذ الشارع
لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضا فان قيل فقد جعل في مقابلة الوطي في
الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواط قلنا انما جعل
في مقابلته عوضا اذا استوفي بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق
ولم يعرف في الاسلام قط ان زانيا قضي عليه بالمهر للمزني بها ولا
ريب ان المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح فصل
في حكمه صلى الله عليه وسلم في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفي صحيح
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وهذا
الثاني يفسر الاول وسمي اجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود الماء الذي
له فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمي
اجارته لذلك بيعا اذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع والعادة انهم
يستاجرون الفحل للضراب وهذا هو الذي نهي عنه والعقد الوارد عليه
باطل سواء كانت بيعا او اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعي

بيان
هدره

فصل فان قيل فما تقولون في كسب الزانية اذا قبضته
ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى اربابه ام يطيب لها ام تصدق
به قيل هذا مبني على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي ان من قبض
ما ليس له قبضه شرعا ثم اراد التخلص منه فان كان المقبوض قد
اخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفي عوضه رده عليه فان تعذر رده
عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر
ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له
وان ابى الا ان ياخذ من حسنات القابض استوفي منه نظير ماله وكان ثواب
الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وان كان المقبوض
برضى الدافع وقد استوفي عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع بين العوض
والمعوض فان في ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير صاحب
المعاصي عليه وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة اذا علم انه ينال غرضه
ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به وهو يتضمن
الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان يستوفي عوضه
من المزني بها ثم يرجع فيما اعطاها قهرا وقبح هذا مستقر في فطر جميع
العقلاء فلا تاتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض اكله بل هو خبيث كما
حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم
من اخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة الصدقة به فان كان محتاجا
اليه فله ان ياخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث
لخبث عوضه عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب
رده على الدافع فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب
رده على دافعه فان قيل فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا
يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه فيه موقعه بل وجود

Copyright ... University